

6316 - حكم منع الرجل زوجته من زيارة بيت والدها - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يقول في هذا السؤال هل منع زوجتي عن زيارة بيت والدها؟ يعتبر قطع لصلة الرحم منعها لا يجوز لابد من تنظيم زيارة لا تضرك ولا يحصل بها قطيعة الواجب تمكينها من زيارة ابيها واحيتها - [00:00:00](#)

صلة الرحم الا اذا كانت الزيارة يترب عليها فساد اذا كان في بيت ابيها شر او ابوها ليس بطيب زيارتها تضرها او يدعوها الى منكر فلا بأس ان تمنعها اما اذا كان ابوها طيبا وسلينا ولا يترب على زيارتها ما يضره ولا يضرها فلا بأس فلا تمنعها - [00:00:19](#)

لان منعها من من قطيعة الرحم من العقوق فلا ينبغي منه منعها والمرأة عليها ان تصل ارحامها وعليك انت ان تمكنتها من ذلك فبقاؤها لديك وخدمتها لك حسب العرف ومن عرف المسلمين ان المرأة تزور اباها وتزور امها وتزور اقاربها - [00:00:42](#)

فليس لك ان تمنعها الا اذا كانت الزيارة فيها شر تضرها في دينها وتدرك فلا بأس ان تمنع اذا كان ابوها فاسقا يضرها زيارته او تدرك زيارته او اخوها او عمها - [00:01:02](#)

اذا كان في الزيارة شر عليك او شر عليها لا بأس ان تمنعه - [00:01:17](#)